

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

اللغة والأصل في الإطلاق الحقيقة والمعاني مختلفة فكان مشتركا .
ولقائل أن يقول متى يكون الأصل في الإطلاق الحقيقة إذا أفضى إلى الاشتراك المخل بمقصود
أهل الوضع من وضعهم أو إذا لم يفض الأول ممنوع والثاني مسلم .
ثم وإن كان ذلك هو الأصل مطلقا غير أنه أمر ظني ولم فلتتم بإمكان التمسك به فيما نحن
فيه على ما هو معلوم من قاعدة الواقفية .
الحجة الثالثة أن الاستثناء فضلا لا تستقل بنفسها فكان احتمال عوده إلى ما يليه وإلى
جميع الجمل مساويا كالحال وطرف الزمان والمكان في قوله ضربت زيدا وعمرا قائما في الدار
يوم الجمعة .
ولقائل أن يقول لا نسلم صحة ما ذكره في الحال والطرف بل هو عائد إلى الكل أو ما يليه
على اختلاف المذهبين وإن سلم ذلك غير أنه آئل إلى القياس في اللغة وهو باطل كما سبق .
المسألة الخامسة مذهب أصحابنا أن الاستثناء .
من الإثبات نفي ومن النفي إثبات خلافا لأبي حنيفة .
ودليلنا في ذلك أن القائل إذا قال لا إله إلا الله كان موحدا مثبتا للألوهية □ سبحانه
وتعالى ونافيا لها عما سواه .
ولو كان نافيا للألوهية عما سوى الرب تعالى غير مثبت لها بالنسبة إلى الرب تعالى لما
كان ذلك توحيدا □ تعالى لعدم إشعار لفظه بإثبات الألوهية □ تعالى وذلك خلاف الإجماع .
وأیضا فإنه إذا قال القائل لا عالم في البلد إلا زيد كان ذلك من أدل الألفاظ على علم
زيد وفضيلته وكان ذلك متبادرا إلى فهم كل سامع لغوي